# الضماذات القانونية لنزلاء الإصلاح في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

**م.م. رنا جبار عباس الشاوي**

**المديرية العامة لتربية البصرة**

**Email : Ralshawi6@gmail.com**

**الملخص**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الضمانات القانونية لنزلاء الإصلاح في القانون العراقي، وهم فئة من الأشخاص المحرومين من حريتهم كجزء من تنفيذ العقوبة الجزائية، من دون أن يعني ذلك فقدانهم لإنسانيتهم أو لحقوقهم الأساسية. فقد كفل قانون إصلاح النزلاء والمودَعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ مجموعةً من الحقوق والضمانات لهؤلاء النزلاء، تشمل: الحق في الكرامة الإنسانية، والرعاية الصحية، والتعليم، وحرية المعتقد، والمحاكمة العادلة، ومنع التعذيب وسوء المعاملة. ويركّز هذا البحث على أوجه القصور في التطبيق العملي لهذه الضمانات، على الرغم من وضوحها في النصوص القانونية، إذ تعاني مؤسسات الإصلاح في العراق من تحديات متعددة على الصعيد التشريعي والإداري والمالي، مما يحول دون التنفيذ الفعّال لتلك الحقوق.

**الكلمات المفتاحية:** الضمانات الدستورية، نزلاء الإصلاح، حقوق الإنسان، الكرامة الإنسانية.

# Legal Guarantees for Correctional Inmates under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq

**Assist. Lect. Rana Jabbar Abbas Al-Shawi**
**General Directorate of Education Basrah**
**Email** : **Ralshawi6@gmail.com**

## Abstract

This research aims to shed light on the legal guarantees afforded to correctional inmates under Iraqi law. These individuals are deprived of their liberty as part of criminal penalty enforcement; however, this does not imply the loss of their humanity or fundamental rights. The Inmates and Detainees Reform Law No. 14 of 2018 guarantees a range of rights and protections for such inmates, including the right to human dignity, healthcare, education, freedom of belief, a fair trial, and protection from torture and ill-treatment.

The study examines the shortcomings in the practical implementation of these guarantees, despite their clear articulation in the legal texts. Iraqi correctional institutions face various legislative, administrative, and financial challenges that impede the effective enforcement of these rights.

**Keywords:** Constitutional guarantees, Correctional inmates, Human rights, Human dignity.

## المقدمة

### أولاً: تعريف موضوع البحث

لم تعد العقوبة في المفهوم الحديث أداةً للانتقام أو وسيلةً لإلحاق الأذى بالجاني، بل أصبحت تُفهم بوصفها وسيلةً تربويةً تهدف إلى تقويم سلوك الجاني وإصلاحه، بما يحقّق الردع ويمنع تكرار ارتكاب الجريمة. وقد تنبّه فقهاء القانون الجنائي، منذ النصّف الثاني من القرن التاسع عشر، إلى أن الظاهرة الإجرامية ليست سلوكًا فرديًا شاذًا فحسب، بل هي نتيجة لعوامل اجتماعية معقّدة، لا يمكن الحدّ منها إلا باتباع مناهج علمية في معالجة السلوك الإجرامي. لذلك تحوّل مفهوم العقوبة من كونه مجرد جزاء إلى كونه وسيلةً لإعادة دمج الفرد في المجتمع.

ومن هذا المنطلق، لم يعد يُنظر إلى المجرم على أنّه عنصّر يجب استبعاده، بل كشخصٍ انحرف عن الطريق القويم ويستحق التوجيه والإصلاح. فالسجن لم يعد مكانًا للعقاب المجرّد، بل مؤسسةً إصلاحيةً تسعى إلى تهذيب السلوك وتأهيل السجين للعودة إلى مجتمعه شخصًا متوازنًا يحترم القوانين والنظم العامة. فالسجين إنسان له كرامته، ولا يفقد حقوقه الإنسانية لمجرّد وجوده داخل المؤسسة العقابية. لذا، فإن التوسّع في اللجوء إلى السجن يجب أن يكون محكومًا بحدود الضرورة، لا أن يُتخذ خيارًا دائمًا، وهو ما يتماشى مع المبادئ الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد كرّس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذه المبادئ، حين أقرّ في مواده الأساسية حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمان، وأكد ضرورة حماية كرامة الفرد بما ينسجم مع المعايير الدولية، ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٧٧.

ثم جاء قانون إصلاح النزلاء والمودَعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، الذي نُشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦، ليوحّد القواعد القانونية المنظِّمة لعمل مؤسسات الإصلاح ويعزّز دورها التأهيلي، سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث. إذ يُراعى في تنظيم الإيداع داخل المؤسسات الإصلاحية الفصل بين فئات النزلاء حسب العمر وطبيعة الجريمة، ويوفَّر مركز استقبال خاص لتشخيص الوضع الاجتماعي والاقتصادي والصحي لكل نزيل، مع فتح أضبارة فردية تتضمن تقييمًا نفسيًا وعقليًا وجنائيًا يُساعد في وضع برنامجٍ تأهيليٍّ مناسب.

### ثانياً:أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على النصوص الدستورية العراقية التي تعالج حقوق النزلاء، وكشف أوجه القصور في تطبيق الضمانات، إضافةً إلى تقديم توصيات لتحسين المنظومتين التشريعية والتنفيذية بما يكفل صيانة كرامة النزيل.

ثالثاً : مشكلة البحث رغم أنّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تضمّن نصوصاً تكفل كرامة الإنسان وحقوقه، إلا أنّ هناك فجوةً بين هذه النصوص والتطبيق العملي داخل مراكز الإصلاح (السجون ومراكز التوقيف)، إذ يعاني العديد من النزلاء من انتهاكاتٍ طالت حقوقهم الدستورية والإنسانية، كمنع الزيارة، والتعرض للتعذيب، وسوء المعاملة، وعدم الحصول على الرعاية الصحية. وتكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الآتي: إلى أي مدى يوفّر الدستور العراقي ضمانات قانونية فعّالة لنزلاء مراكز الإصلاح، وما مدى التزام الجهات التنفيذية والقضائية بتطبيق هذه الضمانات؟

**رابعاً: أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

١. تحليل المواد الدستورية ذات الصلة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح.

٢. تقييم مدى التزام المؤسسات العقابية بتطبيق هذه الضمانات.

٣. بيان أوجه التناقض بين النصوص الدستورية والتشريعات الفرعية، واقتراح تعديلات دستورية أو تشريعية تعزّز من حماية النزلاء.

**خامساً: منهجية البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص الدستورية العراقية الواردة في دستور سنة ٢٠٠٥، ومقارنتها بالتشريعات الفرعية، مثل قانون إصلاح النزلاء والمودَعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ المعدَّل.

**سادساً: هيكلية البحث**

لإحاطة الدراسة بالضمانات القانونية لنزلاء مراكز الإصلاح في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة تحليلية – جرى تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار النظري للضمانات القانونية للنزلاء، ويتضمن مطلبين:
  - المطلب الأول: مفهوم النزيل.

- المطلب الثاني: المبادئ الدستورية لحماية نزلاء الإصلاح.
- المبحث الثاني: ضمانات نزلاء الإصلاح بين النصّ والتطبيق، ويتضمن مطلبين أيضاً:
- المطلب الأول: الضمانات الاجتماعية والصحية والتعليمية.
- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق الضمانات الدستورية.

وتلي ذلك خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول/ الإطار النظري للضمانات القانونية للنزلاء

### تمهيد

تُعدّ الضمانات القانونية للنزلاء إحدى الركائز الجوهرية لضمان احترام مبادئ العدالة وحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية. إذ لا يكفي مجرد النصّ على العقوبة في القوانين، بل يجب أن يقترن ذلك بجملة من الحقوق والضوابط التي تراعي كرامة المحكوم عليه، وتُسهم في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع. وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة في النظم القانونية الحديثة التي تؤمن بأن الغاية من العقوبة ليست الانتقام، وإنما الإصلاح وإعادة التوجيه.

من هذا المنطلق، فإن الإطار النظري للضمانات القانونية يستلزم تحديد المفاهيم المركزية المرتبطة بالنزيل، وطبيعة مركزه القانوني، فضلاً عن تصنيف أنواع الضمانات المقررة له على المستويين: الدستوري والتشريعي، وكذلك في الصكوك الدولية. وتُعد هذه المرحلة التمهيدية ضرورية لفهم السياق القانوني الذي يتحرك ضمنه المشرّع العراقي عند تنظيم حقوق النزلاء وواجباتهم داخل مراكز الإصلاح. وبناءً عليه سيُخصَّص هذا المبحث لعرض الأساس المفاهيمي للضمانات، بدءًا بتعريف النزيل بوصفه محور العلاقة بين السلطة العقابية والدولة، تمهيدًا لبحث أنواع الضمانات القانونية المقررة له.

### المطلب الأول/ تعريف النزيل

يُعرَّف النزيل في الاصطلاح القانوني بأنّه الشخص الذي صدر بحقه حكم بات يقضي بحرمانه من الحرية، سواء نتيجة ارتكابه جريمة جنائية أو استنادًا إلى دعوى قضائية أفضت إلى سجنه أو احتجازه داخل مؤسسة إصلاحية. ويُطلق هذا الوصف على المحكوم عليه الذي يقضي مدة العقوبة داخل أحد مراكز الإصلاح التابعة للدولة.

وقد ميّز الفقه القانوني بين النزيل والموقوف، إذ إنّ الأخير لا يزال في مرحلة المحاكمة ولم تصدر بحقه بعدُ إدانة نهائية. ويكتسب النزيل مركزًا قانونيًا خاصًا؛ فمع أنّه قد حُرم من حريته، إلا أنّه لا يُجرد من باقي حقوقه الدستورية والإنسانية، فلا يجوز معاملته بما يمس كرامته، بل يجب أن يُعامل

معاملة إنسانية منسجمة مع المعايير الوطنية والدولية، وفي مقدمتها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وعليه، فإن وصف النزيل لا يقتصر على كونه خاضعًا لعقوبة سالبة للحرية، بل ينطوي أيضًا على التزامات قانونية تُلقى على عاتق إدارة مراكز الإصلاح، تشمل توفير الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل المهني. وبذلك يتجاوز مفهوم النزيل النظرة العقابية الضيقة، ليقوم على رؤية أكثر شمولاً تُركّز على الرعاية والإصلاح.

وسيُعالج هذا المطلب تعريف النزيل ومركزه القانوني في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعريف النزيل**

**الفرع الثاني: المركز القانوني للنزيل.**

## الفرع الأول/ مفهوم النزيل ومراكز الإصلاح

يُطلق لفظ "النزيل" في اللغة على من يُقيم في مكان معين إقامة دائمة أو مؤقتة، وقد جاء في بعض المعاجم أن "نَزَلَ بالمكان" أي أقام فيه. أما اصطلاحًا، فقد اتخذ هذا المصطلح طابعًا قانونيًا خاصًا يُطلق على الشخص الذي يُوجد داخل مؤسسة عقابية أو إصلاحية تنفيذًا لحكم قضائي صادر بحقه، يقضي بسلب حريته لفترة محددة أو غير محددة بحسب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.[١]

ويختلف استخدام هذا المصطلح بين التشريعات، فبعض القوانين تطلق على المحكوم عليه تسمية "محكوم"، بينما يُفضل بعضها الآخر استخدام لفظ "نزيل" لما يحمله من دلالة أكثر حيادية وإنسانية. ويُفهم من ذلك أن وصف "النزيل" لا يُفقد الفرد صفته الإنسانية أو يُنقص من كرامته، بل يُستخدم للإشارة إلى وضع قانوني محدد يخضع فيه الشخص لنظام خاص داخل المؤسسات الإصلاحية[٢].

ويُعرّف النزيل في القوانين العقابية والإصلاحية على أنه الشخص الذي تم إيداعه بمركز إصلاح أو سجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية، سواء كانت ناتجة عن جريمة جنائية أو نتيجة دعوى مدنية تستوجب الحبس[٣]. ويشمل هذا التعريف كل من صدر بحقه حكم قضائي باتّ، وتم تنفيذه في إحدى المؤسسات المخصصة لذلك.

ويُطلق مصطلح "النزيل "اصطلاحًا على كل من يُودع داخل مؤسسة عقابية تنفيذًا لحكم صادر عن جهة قضائية، سواء كانت العقوبة سالبة للحرية لفترة زمنية محددة أو غير محددة، وذلك نتيجة لارتكابه فعلًا يجرّمه القانون.[٤]

ويُعد النزيل الشخص الذي فُرضت عليه عقوبة سالبة للحرية بموجب حكم قضائي باتّ، وأُودع على إثره في مؤسسة إصلاحية لقضاء مدة محكوميته.[٥]

وفي التشريع العراقي (قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨) لم يرد تعريفا للنزيل الا انه يُفهم من نصوص القانون أن النزيل هو "الشخص الذي أُودع في مؤسسة إصلاحية نتيجة لحكم قضائي صادر بحقه، ويخضع لنظام قانوني خاص يراعي حقوقه وواجباته داخل المؤسسة."

ونحن نرى إن النزيل هو كل فرد صدر بحقه حكم باتّ يقضي بعقوبة سالبة للحرية، ويُودع بموجبه في مؤسسة إصلاحية، ويكون له مركز قانوني خاص يضمن له الحد الأدنى من الحقوق المكفولة بموجب الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية".

أما مراكز الإصلاح والتأهيل تعد مراكز الإصلاح والتأهيل من فئة السجون المغلقة، وهي بديلة للسجون التقليدية، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي يتم إنشاؤها وفق أحدث المعايير والاشتراطات الدولية الخاصة بأبنية المؤسسات العقابية وتخضع للإشراف القضائي، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وثقافيا.[٦]

تُعَدّ مراكز الإصلاح والتأهيل أماكن مخصّصة لإعادة بناء السجناء نفسيًا وجسديًا وفكريًا؛ ليخرجوا بعد قضاء مدة العقوبة أعضاءً فاعلين في مجتمعهم، قادرين على المساهمة في بنائه وتطوره. وتتلخص أهم مهام هذه المراكز في تنفيذ العقوبة المقررة على النزيل وفقًا للقانون، والعمل على إعادة تأهيله وبنائه من جديد، وذلك عبر تقويم سلوكه وتعزيز الجوانب الإيجابية فيه، والقضاء على السلوكيات السلبية، إضافةً إلى تنمية مهاراته وصقل قدراته العملية، واستثمار طاقاته الكامنة وتوجيهها في المسار الصحيح.

كما تضطلع مراكز الإصلاح والتأهيل بمسؤولية توفير البرامج التثقيفية والتأهيلية والرياضية والترفيهية للنزلاء والإشراف على تنفيذها، فضلاً عن مراعاة حقوقهم وصون كرامتهم الإنسانية وعدم التعدي عليها بأي شكل. وتهدف هذه المراكز أيضًا إلى تنمية الجانب القِيَمي للنزلاء، ومساعدتهم على فهم ذواتهم من حيث القدرات والمواهب، وتدريبهم على تحمّل المسؤولية الاجتماعية، وتعزيز إحساسهم الذاتي، وتمكينهم من اكتساب مهارات مهنية تساعدهم على دخول معترك الحياة والاندماج مع المجتمع من جديد.[٧]

**الفرع الثاني/ المركز القانوني للنزيل**

المقصود بالمركز القانوني للنزيل هو الوضع القانوني الذي يحكم العلاقة بين النزيل ومؤسسة الإصلاح، ويحدد ما له من حقوق وما عليه من واجبات خلال مدة تنفيذ العقوبة .ويقوم هذا المركز على مبدأ أساسي مفاده أن العقوبة السالبة للحرية لا ينبغي أن تُفضي إلى انتهاك باقي حقوق الفرد، وإنما يجب أن تنفذ في إطار من المشروعية والاحترام للكرامة الإنسانية.[٨]

يُعد النزيل طرفًا في علاقة قانونية مع الدولة، حيث يتحمل واجبات تفرضها عليه قوانين السجون ومراكز الإصلاح، وفي المقابل يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات التي لا يجوز المساس بها. وتُعد كرامة النزيل وحقه في المعاملة الإنسانية والاحترام من المبادئ الجوهرية التي يجب أن تُراعى في كل المراحل التي يمر بها داخل المؤسسة الإصلاحية.[٩]

وقد أقرّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، لا سيما في المادة (٣٧/أولاً)، مبدأ تحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، وضمان احترام كرامة الإنسان حتى في حال تنفيذ العقوبة، كما أشارت قوانين أخرى، كقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، إلى مجموعة من الحقوق المرتبطة بالمأكل والمسكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل والتواصل مع العالم الخارجي، مما يُكرّس مركزًا قانونيًا متقدمًا للنزيل في المنظومة القانونية العراقية.[١٠]

كرَّس الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ عددًا من النصوص التي تُشكِّل الإطار الدستوري لحماية المركز القانوني للنزيل، ومن أبرزها المادة (١٥) التي نصّت على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة». وتُعزِّز هذه الضمانة الدستورية مجموعة من التشريعات، في مقدمتها قانون إصلاح النزلاء والمودَعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، الذي رسم معالم المركز القانوني للنزيل وحدّد الحقوق التي يتمتع بها داخل المؤسسة الإصلاحية، مثل: الحق في التغذية والرعاية الطبية، والتعليم والتدريب المهني، والتواصل الأسري، وتقديم الشكاوى، فضلاً عن الحماية من العنف وسوء المعاملة.

وفي مقابل هذه الحقوق، أوجب القانون على المؤسسة العقابية جملة من الواجبات، من أبرزها: توفير بيئة صحية وإنسانية، وضمان الفصل بين فئات النزلاء وفقًا للسن أو نوع الجريمة، واحترام الخصوصية، وتأمين الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافةً إلى توفير فرص حقيقية للتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.[١١]

ولم يقتصر تنظيم المركز القانوني للنزيل على المستوى الوطني فقط، بل اهتمت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، بوضع معايير ملزمة أو إرشادية تحكم هذا المركز، منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي نصّت على أن السجن لا ينبغي أن يسلب السجين حقوقه الأساسية، وأن العقوبة يجب أن تُنفذ بأسلوب يحفظ كرامته، مع ضرورة توفير الغذاء الصحي، والرعاية الطبية، والتأهيل التعليمي والمهني[١٢]، ومراعاة خصوصية الجنس والدين والحالة النفسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : (1966) والذي يؤكد في المادة (١٠) على أن" :يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص البشري".[١٣]

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الاعتراف بمركز قانوني خاص للنزيل يؤدي إلى جملة من النتائج القانونية المهمة، من أبرزها حق النزيل في الحماية القانونية : من أي اعتداء أو تعذيب أو سوء معاملة داخل المؤسسة، وحقه في التظلم أو الشكوى : من أي إجراء يُخالف القانون، وإلزام إدارة السجن أو الإصلاحية باحترام الحقوق المقررة قانونًا ودستوريًا، وتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن أي انتهاك يحدث داخل المؤسسات العقابية، سواء من موظفي الإصلاح أو نتيجة ظروف غير إنسانية.(١٤)

وبذلك، فإن المركز القانوني للنزيل لا يُعد وضعًا سلبيًا ناتجًا عن الإدانة، بل هو نظام قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة من جهة، وصيانة كرامة الإنسان من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية والدستورية الحديثة.

## المطلب الثاني/ المبادئ الدستورية لحماية نزلاء الإصلاح

يُعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المرجع الأعلى الذي تستند إليه القواعد القانونية في الدولة، وهو يتضمن مجموعة من المبادئ والنصوص التي تُكرّس الضمانات القانونية والحقوق الأساسية للمواطنين، بمن فيهم نزلاء الإصلاح .وقد أكد الدستور في المادة (/37أولًا/أ) على أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، وهو ما يضع التزامًا دستوريًا على الدولة بكافة سلطاتها بعدم المساس بكرامة الفرد حتى في حال صدور حكم قضائي بحقه . إن كرامة نزيل الإصلاح لا يجوز إهدارها أو الانتقاص منها تحت أي ظرف، وهو ما يتوافق مع ما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق(١٥). وسنبين المبادئ العامة والخاصة لحماية حقوق النزلاء وذلك في فرعين وكما يلي:-

### الفرع الأول/ الاعتبارات الدستورية العامة لحقوق الإنسان

إن المبادئ الدستورية العامة لحقوق الإنسان تُعد حجر الأساس في البناء القانوني للدولة الحديثة، وهي تعبر عن القيم التي يتبناها النظام الدستوري لضمان كرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتصرف. وقد كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جملة من هذه المبادئ، وجعلها قاعدة لا يجوز مخالفتها أو الانتقاص منها بأي شكل من الأشكال، وإن التمسك بهذه المبادئ لا يعكس فقط التزام الدولة بالمعايير الداخلية، وإنما يعبر عن امتثالها للاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي أصبحت جزءًا من النظام القانوني الوطني بموجب المادة (٨) من الدستور التي تنصّ على أن: "يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية".(١٦)

وأولى هذه المبادئ هو مبدأ صون الكرامة الإنسانية، وقد نصّ عليه الدستور في المادة (٣٧/أولًا/أ) بالقول إن: "حرية الإنسان وكرامته مصونة". وهذا النصّ يُعد التزامًا مطلقًا على الدولة العراقية وسلطاتها كافة بأن تُعامل الإنسان بما يليق بكرامته دون تمييز أو استثناء، حتى في حال صدور أحكام قضائية بحقه. إن احترام كرامة الإنسان لا ينفصل عن الجوهر الإنساني للعدالة، ويُعدّ مقدمة لازمة لأي ضمانات أخرى.(١٧)

كما يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الدستورية الأصيلة التي ترسّخ عدالة النظام القانوني، فقد أكدت المادة (١٤) من الدستور على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"(١٨).

ويُستفاد من هذا النصّ أن المشرّع الدستوري أراد أن يضع قاعدة عامة ملزمة بعدم جواز التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات، وهي قاعدة تسري على نزلاء الإصلاح بوصفهم مواطنين كاملي الحقوق، فلا يجوز معاملتهم على نحو دوني أو استثنائي بذريعة العقوبة. وتتجسّد هذه المبادئ أيضًا في مبدأي العدالة والشرعية، اللذين يوجبان أن تكون جميع التدابير التي تتخذها الدولة خاضعة للقانون وصادرة استنادًا إلى نصّ دستوري أو قانوني صريح. كما أن الحقوق والحريات لا تكون مضمونة فعليًا إلا إذا ارتبطت بمبدأ سيادة القانون، الذي أشار إليه الدستور في أكثر من موضع، أبرزها المادة (٥) التي نصّت على أن: «السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيته".(١٩)

ومن المبادئ الأخرى هو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية إذ يُعد من المبادئ الدستورية الجوهرية التي تتصدر القواعد العليا في النظام القانوني العراقي، وقد أولاه المشرّع الدستوري أهمية خاصة لما له من أثر مباشر في ضمان حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق نزلاء الإصلاح، الذين يُفترض أن تنفذ بحقهم العقوبة في ظل احترام إنسانيتهم وعدم الانتقاص من كرامتهم. وقد نصّت المادة (٣٧/أولًا/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بشكل صريح على أن: "حرية الإنسان وكرامته مصونة".

إن هذا النصّ لا يعبّر فقط عن مبدأ أخلاقي، وإنما عن التزام دستوري نافذ يُوجب على السلطات العامة – التشريعية والتنفيذية والقضائية – صيانة كرامة الفرد في كافة الظروف، ولا سيما حين يكون مقيد الحرية، فالكرامة لا تسقط بسبب العقوبة، بل تبقى مصونة ومحمية بالدستور وهي تُمثّل الحدّ الأدنى الذي لا يجوز للدولة تجاوزه في تعاملها مع أي فرد، حتى ولو كان محكومًا بعقوبة سالبة للحرية.(٢٠)

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق هذا المعنى، في القرار المرقم ٧/اتحادية/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤، حيث قضت بأن: "الدولة ملزمة بصون كرامة الإنسان، وأن هذا الالتزام لا يسقط عن أي مواطن، سواء في حالة تمتعه بكامل حريته أو في حال تقييدها بموجب حكم قضائي،

إذ أن تنفيذ العقوبة يجب أن يجري في ظل احترام مبادئ حقوق الإنسان وعدم إخضاعه لأي معاملة مهينة".

كما ونصّ الدستور في المادة (/37أولًا/ج) على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وهو نصّ صريح يُلزم الدولة ومؤسسات الإصلاح بالامتناع عن أي سلوك ينتهك الحقوق الجسدية أو النفسية للمحكومين، ويتطابق هذا الالتزام مع المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة.

وتؤكد المادة(٤/١٩) من الدستور على حظر إيذاء المتهم أثناء التحقيق وأثناء الاحتجاز أو السجن وهو ما يُعد امتدادًا للحماية القانونية التي تشمل كافة مراحل الإجراءات الجزائية، بما في ذلك مرحلة تنفيذ الحكم، فلا يقتصر الأمر على ما قبل الإدانة فقط، وقد شددت المادة (٢/٤٤) من الدستور على أن الدولة تكفل احترام الحقوق والحريات وتضمن حماية المواطن من أي انتهاك لها، وهو ما يفرض على السلطة التنفيذية الالتزام بتوفير بيئة قانونية وإدارية تضمن لنزلاء الإصلاح التمتع بحقوقهم الدستورية بما يشمل توفير رعاية صحية مناسبة وتعليم وفرص للتأهيل، وسبل التظلم والمراقبة القضائية المستقلة.

إن هذه النصوص الدستورية تمثل الإطار العام الذي تُبنى عليه كافة التشريعات واللوائح الداخلية للمؤسسات الإصلاحية، وهي تشكل ضمانة قانونية عليا لا يجوز مخالفتها، كما تضع على عاتق الجهات التشريعية والتنفيذية مسؤولية سن قوانين فرعية تنسجم مع تلك النصوص وتُسهِم في تفعيلها على أرض الواقع.[٢١]

وعليه، فإن الأساس الدستوري للضمانات القانونية لنزلاء الإصلاح لا يقتصر على المبادئ النظرية، بل يمتد ليُشكل التزامًا عمليًا تجاه هذه الفئة من المجتمع، يستوجب من الدولة العمل الجاد على احترامه وتنفيذه في كافة المؤسسات العقابية والإصلاحية.

أما من الناحية التطبيقية، فيعتبر مبدأ احترام الكرامة قاعدة حاكمة على كل ما يتعلق بأوضاع نزلاء الإصلاح، فلا يجوز حجز النزيل في ظروف مهينة أو غير صحية، ولا يجوز تعريضه لسوء المعاملة أو عزله انفراديًا لفترات غير مبررة، أو منعه من الزيارات أو الاتصال بالعالم الخارجي بطريقة تعسفية، لأن جميع هذه التصرفات تُشكّل انتهاكًا لكرامته الإنسانية، وهو ما يخالف الدستور.[٢٢]

وقد نصّت المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 على أن" :يهدف هذا القانون إلى إصلاح النزيل أو المودع وتوفير الرعاية اللاحقة له وتأهيله للاندماج في المجتمع من خلال توفير البيئة الإصلاحية والبرامج المهنية والتعليمية والصحية، وفقًا لحقوق الإنسان.[٢٣]

"وبذلك يتضح أن المشرّع العراقي قد جعل من الكرامة محورًا أساسيًا في فلسفة تنفيذ العقوبة.

**الفرع الثاني/ المبادئ الخاصة بحماية نزلاء الإصلاح**

إن الدستور العراقي لسنة 2005 لم يغفل عن الفئة التي تنفذ بحقها الأحكام القضائية السالبة للحرية، بل تضمّن نصوصاً صريحة تضمن احترام حقوق نزلاء الإصلاح، وأكّد على ضرورة معاملتهم بما يليق بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية .وقد وردت عدة مواد دستورية تُعنى مباشرة أو بشكل غير مباشر بتنظيم أوضاع المحرومين من حريتهم، وتعد المادة (٣٧) من أهم المواد التي تناولت ضمانات هذه الفئة، حيث نصّت في فقرتها (اولا/أ)على أن" حرية الإنسان وكرامته مصونة ".كما نصّت الفقرة (اولا/ب) من نفس المادةعلى أنه" لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، وفي الفقرة (أولًا/ج () جاء النصّ الآتي" :يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ولا يُبنى عليه أي أثر قانوني "ويُفهم من هذه النصوص أن الدستور قد فرض على الجهات المعنية – ولا سيما الأجهزة الأمنية والإصلاحية – التزامًا قاطعًا بعدم المساس بسلامة المحكوم، وعدم إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه الجسدي أو المعنوي.[٢٤]

كما نصّت المادة (١٩/رابعا) منالدستور على أن" :يحظر إيذاء المتهم أثناء التحقيق وأثناء الاحتجاز أو السجن ".ويشمل هذا النصّ جميع المراحل، بما فيها ما بعد صدور الحكم، إذ أن الهدف منه هو ضمان المعاملة الإنسانية للمحبوسين، وأن تكون العقوبة أداة للإصلاح لا للإيذاء أو الانتقام.[٢٥]

وتعزز المادة (٥/١٩)هذا الاتجاه بنصّها على أن" :المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يُحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، ورغم أن هذا النصّ يتعلق بمرحلة ما قبل الإدانة، إلا أن فلسفة الحماية فيه تمتد لتُحافظ على كرامة المتهم حتى بعد الحكم عليه، وتُشكّل ركيزة من ركائز ضمان عدم التعسف في الإجراءات.[٢٦]

أما المادة (١٥) فقد نصّت على أن" :لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ".وهذه المادة تُعزز من مشروعية العقوبة في حدودها القانونية، ولا تبيح المساس بالحياة أو الأمن الشخصي للمحكوم علي، كذلك نصّت المادة(١٠) من الدستور على احترام المقدسات الدينية، ما ينعكس بصورة غير مباشرة على ضمان عدم المساس بحرية نزيل الإصلاح في ممارسة شعائره الدينية، وتوفير بيئة تسمح له بالتعبد ضمن الضوابط المعقولة، وهو ما يتماشى مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أما المادة (٢/٤٤) فقد نصّت على أن" :تكفل الدولة احترام الحقوق والحريات وتضمن حماية المواطن من أي انتهاك لها ".ويشمل هذا النصّ ضمنًا نزلاء الإصلاح، الذين هم مواطنون لهم كامل الحقوق

التي لا تتعارض مع مقتضيات تنفيذ العقوبة، وعلى الدولة التزام بإزالة أي انتهاك قد يقع عليهم من قبل الإدارة أو الموظفين داخل المؤسسات العقابية.

ويفهم من مجموع هذه النصوص أن الدستور العراقي قد أقر إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية نزلاء الإصلاح يستند إلى مبدأ احترام الكرامة والحقوق الأساسية، ويُلزم الدولة بتوفير بيئة إصلاحية قائمة على احترام الإنسان، وهو ما يُشكّل قاعدة دستورية يتوجب تفعيلها وتطوير القوانين الفرعية بما ينسجم معها.

ومن المبادئ الاساسية التي جاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هو الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية، فتعد الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية من أبرز الضمانات الدستورية التي أولاها المشرع العراقي أهمية بالغة، لما تمثله من صيانة لكرامة الإنسان، حتى في حال صدور حكم قضائي بسلب حريته. فقد تضمّن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عددًا من النصوص الصريحة التي تُحرّم التعذيب وتُجرّمه، وتُلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي ممارسات لا إنسانية داخل مراكز الاحتجاز أو المؤسسات الإصلاحية.

وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠١١، أكدت المحكمة أن: "أية معاملة تُلحق الأذى الجسدي أو النفسي بالمحكوم عليه أو المحتجز تُعد مخالفة دستورية ومخالفة لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتُعرض مرتكبها للمساءلة التأديبية والجنائية".ويؤكد هذا القرار أن الضمانات ليست نظرية فقط، بل يمكن التمسك بها قضائيًا أمام المحاكم المختصة.

كما تعزز المادة (١٩/رابعًا) من الدستور هذا الاتجاه، إذ تنصّ على: "يُحظر إيذاء المتهم أثناء التحقيق وأثناء الاحتجاز أو السجن، وهو تأكيد واضح على أن العقوبة لا تُبرر المساس بالجسد أو النفس، وأن احترام الكرامة شرط واجب.[٢٧]

من جانب آخر، جاء قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ منسجمًا مع هذه المبادئ، حيث نصّت المادة (٧/ثانيًا) منه على ما يلي: "يُحظر استخدام العنف أو التعذيب أو المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة ضد النزيل أو المودع، ويُحاسب من يُخالف ذلك وفقًا للقانون".

وعلى الصعيد الدولي، صادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، لتصبح أحكام الاتفاقية جزءًا من النظام القانوني الوطني. وتنصّ المادة (2) منها على أن: "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".[٢٨]

وأن تجريم التعذيب في الدستور يفرض على السلطات العقابية واجب الامتناع عن كل سلوك يُعد انتهاكًا لسلامة الجسد أو كرامة النزيل، وأن النصوص الدستورية تُنشئ مسؤولية قانونية مباشرة على

الموظف العام عند تجاوزه.[٢٩] وأن نظام العدالة لا يمكن أن يُحقق غاياته الإصلاحية إذا ما ارتُكبت فيه ممارسات تعسفية تمسّ النزيل جسديًا أو نفسيًا، وأن الدستور العراقي قد أرسى دعائم حماية صارمة في هذا المجال.[٣٠]

ويُعد الحق في المعاملة العادلة وتوفير بيئة إصلاحية مناسبة أحد الأسس الجوهرية التي يجب أن تقوم عليها السياسة العقابية في الدولة. فالعقوبة، حسب المفهوم الحديث، ليست وسيلة للانتقام بل أداة للإصلاح والتقويم، وهذا يفرض على الدولة واجبًا قانونيًا بتوفير ظروف إنسانية داخل المؤسسات الإصلاحية تُراعي كرامة النزيل وحقوقه.[٣١]

وقد نصّت المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي: لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، وفي هذا الإطار، أصدر مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٠٩/١٦٠، الذي أكد على أن: "حرمان النزيل من حقوقه المعيشية أو الثقافية أو الصحية، أو إخضاعه لإجراءات غير عادلة داخل المؤسسة الإصلاحية، يُعد مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية والإدارية".[٣٢]

كما نصّ القرار رقم 54/2012على: "البيئة الإصلاحية يجب أن تضمن للنزيل الحق في السكن الآدمي، والرعاية الصحية، والتعليم، والاتصال بأسرته، وأن إخلال الإدارة بأي من هذه العناصر يمثل مخالفة لأحكام قانون إصلاح النزلاء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨". ويؤكد قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في المادة (2) منه على أن: "تهدف مؤسسات الإصلاح إلى إصلاح النزيل وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، من خلال برامج تعليمية وتدريبية ونفسية وصحية[٣٣].

كما نصّت المادة (٦/أولًا) على: "توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزيل، تراعى فيها المعايير الإنسانية والحقوق الأساسية". فيما تنصّ المادة (8) على: "حق النزيل في الاتصال بذويه واستقبال الزيارات، وفقًا للضوابط التنظيمية، دون تعسف أو تقييد غير مبرر". وإن العدالة في تنفيذ العقوبة تستلزم توفير الحد الأدنى من العيش الكريم للنزيل، وإبعاده عن الإذلال، لأن العقوبة في أصلها وسيلة إصلاح لا وسيلة إهانة"[٣٤]. وإن "إغفال المعاملة العادلة داخل السجون يؤدي إلى آثار نفسية وجسدية تعيق إعادة اندماج النزيل، وتُفقد العقوبة غايتها الاجتماعية".[٣٥]

لذا تُعد المعاملة العادلة والبيئة الإصلاحية المناسبة حقًا أصيلًا لكل نزيل، وهي ليست تفضّلًا من الدولة بل واجب قانوني ودستوري، يفرض على إدارات الإصلاح واجبًا رقابيًا دائمًا، كما يشكّل معيارًا حقيقيًا لنجاح النظام العقابي وتحقيق هدفه الأساسي: الإصلاح والتهذيب.

## المبحث الثاني/ الضمانات القانونية لنزلاء الإصلاح بين النصّ والتطبيق

تُعد ضمانات نزلاء الإصلاح من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات العقابية الحديثة، إذ تكفل الدساتير والتشريعات، ومنها الدستور العراقي وقانون إصلاح النزلاء رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، مجموعة من الحقوق التي تضمن معاملة إنسانية تحفظ كرامة النزيل، كمنع التعذيب، وضمان الرعاية الصحية، والتعليم، والاتصال بالعائلة. ورغم وضوح النصوص الدستورية والقانونية، فإن التحدي الحقيقي يكمن في التطبيق العملي لتلك الضمانات، حيث تعيق بعض العوامل الإدارية والبشرية ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس داخل المؤسسات الإصلاحية، لذا، لا تكتمل منظومة الضمانات بمجرد وجود النصوص، بل تتطلب أجهزة رقابية فعالة وآليات تنفيذ تضمن احترام القانون ومساءلة القائمين على تطبيقه، بما يُحقق التوازن بين العقوبة والكرامة الإنسانية للنزيل.

### المطلب الأول/ الضمانات الاجتماعية والصحية والتعليمية

تشكل الضمانات الاجتماعية والصحية والتعليمية محورًا أساسيًا في السياسة الإصلاحية الحديثة، إذ لم تعد العقوبة السالبة للحرية وسيلة للإقصاء، بل فرصة لإعادة تأهيل النزيل ودمجه في المجتمع. وقد أقر قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ هذه الضمانات بوضوح، حيث أكد على حق النزيل في التواصل الأسري، وتلقي الرعاية النفسية والاجتماعية، بما يعزز من استقراره السلوكي، كما كفل له الحق في الرعاية الصحية الكاملة، بما يشمل العلاج والفحوصات والوقاية، لحماية حياته وسلامته. أما في المجال التعليمي، فقد ضمن القانون حق النزيل في استكمال دراسته بمختلف مراحلها، بهدف تأهيله مهنياً وعلمياً، وتُعد هذه الضمانات ترجمة عملية لفلسفة العقوبة الحديثة التي تركز على الإصلاح لا الانتقام، وتؤكد التزام الدولة بحقوق النزيل ضمن إطار إنساني وقانوني متكامل.

#### الفرع الأول/ الحق في الرعاية الصحية والتغذية

يُعد الحق في الرعاية الصحية والتغذية من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها نزلاء الإصلاح، باعتبار أن حرمان الشخص من حريته لا يعني حرمانه من بقية حقوقه، وعلى رأسها الحق في الصحة والتغذية السليمة. وقد كرّس الدستور العراقي هذا الحق بشكل غير مباشر من خلال النصوص التي تؤكد على صيانة كرامة الإنسان وحقه في الحياة والأمن، بينما جاء قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ليؤكد عليه بشكل صريح، ويُحدد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة وإدارة المؤسسات الإصلاحية في هذا الإطار.[٣٦]

فقد نصّت المادة (٦/ثانيًا) من القانون المذكور على ما يلي: "تلتزم الإدارة بتوفير الرعاية الصحية للنزيل أو المودع من خلال وحدات صحية تخصصية، أو إحالتهم إلى المستشفيات المتخصصة إذا استدعت حالتهم الصحية ذلك".

كما ورد في المادة (٧/أولًا): "تلتزم المؤسسة الإصلاحية بتوفير وجبات غذائية كافية ومتوازنة من حيث الكمية والنوعية، تتناسب مع احتياجات النزيل أو المودع الصحية والعمرية".

وتُعد هذه النصوص القانونية ترجمة حقيقية لما ورد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، حيث أكدت المادة (22) منها على ضرورة توفير الرعاية الصحية المجانية والمتكاملة لكل سجين، دون تمييز.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ في قرارها المرقم ٣٣/اتحادية/٢٠١٠، والذي جاء فيه: "حرمان النزيل من الرعاية الصحية الملائمة يُعد انتهاكًا صريحًا لأحكام الدستور والقانون، ويُشكّل إخلالًا من الإدارة بواجبها في الحفاظ على حياة النزيل وسلامته الجسدية".

كما بيّن مجلس شورى الدولة في قراره المرقم 91/2008 أن: "مسؤولية الدولة لا تسقط عند دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة الإصلاحية، بل تزداد فيما يتعلق بصحته وسلامته، ويُعد أي تقصير في تقديم الرعاية الطبية أو التغذية الملائمة مخالفة توجب المساءلة القانونية".[٣٧]

وأن الاهتمام بصحة النزيل يُعد مؤشرًا على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان داخل منظومتها العقابية، وأن الرعاية الصحية ليست ترفًا، بل واجب قانوني ودستوري، وأن "الحق في الغذاء الكافي والرعاية الصحية يشكلان مكونين أساسيين في كرامة المحكوم عليه، وأن الإخلال بأي منهما يمثل صورة من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية".[٣٨]

**الفرع الثاني/ الحق في التعليم وإعادة الإدماج**

يُعد الحق في التعليم وإعادة الإدماج من الضمانات الجوهرية التي يجب أن يتمتع بها نزلاء الإصلاح، إذ لم تعد الغاية من العقوبة محصورة في تقييد الحرية، بل أصبحت وسيلة لإصلاح الفرد وتأهيله ليعود إلى المجتمع عنصرًا نافعًا ومنتجًا. وقد كفل الدستور العراقي هذا الحق ضمنيًا من خلال تأكيده على الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في التعليم، بينما أورد قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ نصوصاً صريحة تُلزم الدولة بتوفير البرامج التعليمية والتأهيلية للنزلاء.[٣٩]

فقد نصّت المادة (٣٤/أولًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: "التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع، وتكفله الدولة، وهو حق تكفله لكل عراقي."، كما نصّت المادة (٣٤/ثانيًا) على أن: "التعليم الأساسي إلزامي وتكفله الدولة مجانًا". ورغم أن النصّ لم يُخصص النزلاء صراحة، إلا أن عموميته تشملهم بوصفهم مواطنين لا يفقدون أهليتهم القانونية بسبب العقوبة.[٤٠]

أما قانون إصلاح النزلاء والمودعين، فقد نصّ في المادة (9) منه على ما يلي: "يُمنح النزيل أو المودع الحق في مواصلة دراسته الابتدائية أو الثانوية أو المهنية أو الجامعية، وفق الإمكانات المتاحة والضوابط التي تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي". ويُهدف من هذا النصّ إلى تمكين النزيل من بناء قدراته وإعداده للاندماج الفعّال في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة.

وقد دعم هذا التوجه عدد من القرارات القانونية والقضائية، حيث جاء في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٠/٨٤: "من واجبات المؤسسة الإصلاحية تهيئة البرامج التعليمية والتأهيلية للنزلاء، وأن الامتناع عن تسجيل النزيل في برنامج تعليمي متاح يُعد تقصيرًا إداريًا تتحمل الإدارة مسؤوليته القانونية".

كما أكد القرار رقم ٢٠١١/٦٥ على أن: العملية الإصلاحية لا تكتمل دون تضمين البرامج التعليمية ضمن الخطة السنوية للمؤسسة، وعلى الإدارة توفير الكوادر والمؤهلات اللازمة لذلك".

وفي السياق ذاته، قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٢٢/اتحادية/٢٠١٣ بأن: "حرمان النزيل من حقه في التعليم يُخالف مبدأ تكافؤ الفرص، ويمثل انتقاصًا من كرامته، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون صريح ومبررات ضرورية".[٤١]

ويرى الفقه أن "إعادة إدماج النزيل تبدأ داخل المؤسسة الإصلاحية من خلال التعليم والتدريب وإشراكه في نشاطات ثقافية تؤسس لديه رؤية جديدة للحياة، وأن حرمانه من هذا الحق يهدر فرص التأهيل ويجعل العقوبة وسيلة عزل لا إصلاح".[٤٢] وأن "إعادة الإدماج لا تنتهي عند إطلاق سراح النزيل، بل تبدأ منذ لحظة دخوله المؤسسة الإصلاحية، وكل خطوة تعليمية أو تدريبية تُعد حجر أساس في بناء مستقبله وتحقيق أهداف السياسة العقابية".[٤٣]

## المطلب الثاني/ التحديات التي تواجه تطبيق الضمانات الدستورية

رغم ما يتضمنه الدستور العراقي من نصوص تكفل حقوق نزلاء الإصلاح وتحظر أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، إلا أن التطبيق العملي لهذه الضمانات يواجه جملة من التحديات التي تُعيق تحويل النصوص إلى واقع فعلي داخل المؤسسات الإصلاحية. ويعود هذا الإشكال إلى عدة عوامل تنظيمية وتشريعية وبنيوية وثقافية، تجعل من الفجوة بين المبادئ الدستورية والممارسة التطبيقية فجوة واسعة، وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين:-

### الفرع الأول/ التحديات التشريعية والمؤسسية

تُعد التحديات التشريعية والمؤسسية من أبرز العوائق التي تعرقل تنفيذ الضمانات الدستورية على نحو فعّال، ويمكن بيانها على النحو الآتي[٤٤]

١. التحديات التشريعية: رغم ما ورد في الدستور من مبادئ تحمي حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، إلا أن العديد من القوانين الفرعية لا تنسجم مع هذه المبادئ، إذ تحتوي على صياغات عامة أو تفتقر إلى آليات تنفيذ واضحة. فـ قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، ورغم ما يمثله من تطور في الهيكلة، يفتقر إلى نصوص تُلزم بمساءلة الإدارات المقصرة. كما أن بعض اللوائح التنفيذية جاءت مقيدة لحقوق النزلاء أو مجتزأة لها.

٢. التحديات المؤسسية: تعاني المؤسسات الإصلاحية من ضعف الموارد المالية والبشرية، وندرة الكوادر المؤهلة، لاسيما في مجالات الرعاية النفسية والاجتماعية. كما لا توجد برامج تأهيل نوعية تتماشى مع فلسفة العقوبة الحديثة. هذا إلى جانب غياب نظام رقابي مستقل قادر على مراقبة أداء هذه المؤسسات بشكل دوري وفعّال.

٣. قرارات قضائية وإدارية داعمة: أشارت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) إلى أن: "غياب النصوص التفصيلية في القوانين النافذة، وعدم وضوح الإجراءات المتعلقة بحقوق النزلاء، يمثل إخلالًا بالتزامات الدولة".كما نصّ مجلس شورى الدولة في قراره رقم (73/2015) على أن: "اللوائح الداخلية للمؤسسات الإصلاحية يجب أن تفسّر النصوص القانونية لا أن تقيّدها، وأي تجاوز إداري يُعد مخالفة لمبدأ المشروعية".

ويرى الفقه أن غياب آليات الرقابة التشريعية يؤدي إلى تفشي الانتهاكات، وأن إصلاح القانون يجب أن يُرافقه إصلاح إداري رقابي".[٤٥]

وأن ربط المؤسسات الإصلاحية بالبيروقراطية الحكومية يحدّ من فعاليتها، ولا يمكن أن تحقق دورها بدون استقلال إداري وتمويل كافٍ".[٤٦]

**الفرع الثاني/ ضعف الرقابة القضائية والإدارية**

تُعد الرقابة القضائية والإدارية الضمانة الأهم لتفعيل حقوق النزلاء داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الواقع يشير إلى وجود ضعف هيكلي في أداء هذه الرقابة، سواء من قبل القضاء أو من الجهات الرقابية الإدارية.[٤٧]

وعند غياب أو ضعف هذه الرقابة، تنشأ آثار خطيرة تؤثر سلبًا على أداء هذه المؤسسات وعلى النزلاء والمجتمع بشكل عام. وتؤدي الى عدة انتهاكات ومنها[٤٨]

أولًا، انتهاك حقوق النزلاء هو أحد أبرز الآثار السلبية لضعف الرقابة. إذ يؤدي غياب التفتيش القضائي والإداري المنتظم إلى تفشي الممارسات غير القانونية داخل السجون، كالتعذيب، وسوء المعاملة، والتمييز، والحرمان من الحقوق الأساسية مثل العلاج والتعليم والاتصال بالعالم الخارجي.

ثانيًا، يؤدي هذا الضعف إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث لا يُحاسب المسؤولون أو الموظفون على التجاوزات التي يرتكبونها، مما يُشجع على التمادي في السلوكيات غير القانونية ويحول المؤسسة من مركز إصلاح إلى بيئة عقابية بحتة.

ثالثًا، يؤثر ضعف الرقابة سلبًا في مستوى إعادة تأهيل النزلاء، فالبرامج الإصلاحية والتعليمية والتأهيلية غالبًا ما تُهمل أو تُنفذ بشكل شكلي، ما يؤدي إلى عودة النزيل إلى المجتمع دون تغيير حقيقي في سلوكه، وهو ما يزيد من نسب العودة إلى الجريمة.

رابعًا، ينتج عن ضعف الرقابة أيضًا تدهور البنية الإدارية والخدمية للمؤسسات الإصلاحية، حيث تنتشر مظاهر الفساد الإداري، وسوء توزيع الموارد، وتردي الخدمات الصحية والنفسية، ما يؤثر في بيئة السجن برمتها.

وأخيرًا، يُضعف غياب الرقابة ثقة المجتمع في نظام العدالة الجنائية، إذ يرى المواطن أن المؤسسات العقابية لا تخضع للمساءلة، مما يعزز الشعور بالظلم وفقدان الأمل في تحقيق العدالة[٤٩].

لهذا، فإن الرقابة القضائية والإدارية المستمرة والمستقلة تُعد ضرورة لضمان احترام كرامة الإنسان وتحقيق أهداف العقوبة، وعلى رأسها الإصلاح وإعادة الإدماج.

إذاً تنصّ المادة (١٩/سادسًا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: "لكل فرد الحق في المحاكمة العادلة، وتكفل الدولة حماية حقوق الإنسان داخل مراكز الاحتجاز والإصلاح. وكذلك تنصّ المادة (٣٧/أ) على أن:

"حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بأمر قضائي، وفي ذلك نصّت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (٦٤/اتحادية/٢٠١٥) على أن: "غياب الزيارات القضائية الدورية يُعد إخلالًا بالإشراف القضائي ويُضعف الرقابة على التزام الإدارة بالسلوك القانوني"، وأكدت في قرارها رقم (١١/اتحادية/٢٠١٧) أن "استمرار التجاوز على حقوق النزلاء يعود إلى غياب نظام رقابي فعال يربط النصّ بالممارسة داخل المؤسسات".

كما ونصّ مجلس شورى الدولة في قراره رقم (102/2016) على أن":الإدارة الإصلاحية مسؤولة قانونًا عن حماية حقوق النزلاء، ويجب تفعيل المتابعة الرقابية لمنع التجاوز على القوانين". ويرى الفقه أن الرقابة القضائية تعاني من نقص الكوادر وعدم وجود إطار قانوني يُلزم بالزيارات الدورية".[٥٠] وأن "غياب المفتش العام وتراجع الرقابة الإدارية يجعل من الانتهاكات أمرًا يصعب توثيقه أو متابعته".[٥١]

ورغم أن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ يمنح هذا الجهاز صلاحيات الإشراف على السجون، إلا أن قلة التقارير الدورية وعدم فاعليتها يضعف من أثر الرقابة، ويُقلص ثقة المواطنين بالنظام الإصلاحي.

لذا فإن بناء نظام رقابي فعّال يتطلب التنسيق بين القضاء والجهات الرقابية الإدارية، وإصدار تشريعات تُلزم بتنفيذ زيارات دورية، وتقديم تقارير تُعرض على السلطة التشريعية والرأي العام لضمان الشفافية والمساءلة.

## الخاتمة

بعد استعراض الجوانب المختلفة للضمانات القانونية والدستورية لنزلاء الإصلاح في العراق، وما يقابلها من تحديات تشريعية ومؤسسية وتطبيقية، يمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس واقع هذه الضمانات، إلى جانب تقديم عدد من المقترحات التي تُسهم في تعزيز تطبيقها على نحو أكثر فاعلية.

### أولاً: الاستنتاجات

١. تُعد الضمانات الدستورية المقرّرة لنزلاء الإصلاح في العراق ذات طابع عام، وتفتقر في كثير من الأحيان إلى النصوص التفصيلية الكفيلة بتطبيقها بفعالية.

٢. هناك فجوة واضحة بين ما تنصّ عليه القوانين من حقوق، وبين ما يُطبّق فعليًا داخل المؤسسات الإصلاحية.

٣. ضعف الرقابة القضائية والإدارية ساهم في استمرار الانتهاكات الموجهة لحقوق النزلاء.

٤. يعاني قانون إصلاح النزلاء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ من قصور تشريعي في تحديد الآليات التنفيذية لتفعيل الضمانات الدستورية.

٥. لا توجد جهة رقابية مستقلة ومستمرة تُعنى برصد وتقييم مدى احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات الإصلاحية.

٦. ضعف التنسيق بين وزارة العدل والجهات الرقابية أدى إلى غياب استراتيجيات واضحة للإصلاح والتأهيل، كما و هناك قصور في الجانب التأهيلي والمهني الذي يفترض أن يُقدَّم للنزلاء ضمن برامج الإصلاح.

٧. تُعد الحقوق الصحية والتعليمية للنزلاء من أكثر الحقوق تعرضًا للتهميش داخل البيئة الإصلاحية.

٨. عدم إشراك منظمات المجتمع المدني في الرقابة والتقييم ساهم في إضعاف الحماية القانونية للنزلاء.

**ثانيًا: المقترحات**

١. نوي المشرع العراقي بتعديل قانون إصلاح النزلاء بما يضمن وضوحًا أكبر في تحديد الآليات التنفيذية لتفعيل الضمانات القانونية.

٢. نوصي الجهات المعنية في وزارة العدل بتفعيل الزيارات الدورية لجميع المؤسسات الإصلاحية، على أن تكون إلزامية وتخضع للتوثيق والتقييم.

٣. نوصي البرلمان العراقي بالتصويت على استحداث هيئة وطنية مستقلة تُعنى بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل السجون ومراكز الإصلاح.

٤. إطلاق برامج تدريبية إلزامية لكوادر المؤسسات الإصلاحية في مجالات حقوق الإنسان والتعامل الإنساني.

٥. نوصي المشرعين مراجعة اللوائح التنظيمية للمؤسسات الإصلاحية وضمان توافقها مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية.

٦. تمكين منظمات المجتمع المدني من أداء دورها الرقابي على المؤسسات الإصلاحية على وفق إطار قانوني منظم.

٧. إطلاق برامج فعّالة لإعادة الإدماج المهني والاجتماعي للنزلاء بعد الإفراج عنهم.

الهوامش

(١) أبو غدة، حسن .*أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، الكويت، مكتبة المنار، ٢٠٠٨، ص١٠٦.

(٢) نجم الدين الدوري، نظام السجون في العراق: دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز الدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص٩١.

(٣) نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام- أول دراسة تحليلية للقانون الدولي للسجون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٦٦.

(٤)عمر، د. محمد راشد .*أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارن*، دمشق، دار النوادر، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٥) عبد الأمير كاظم، حقوق السجين في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦.، ص١٢٥.

(٧) عبد الرضا الزبيدي، مصدر سابق، ص٧٨.

(٨) عبد الحسين العاني، علم الإجرام والعقاب، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥.

(٩) حسين البهادلي، المؤسسات العقابية في العراق: الواقع والطموح، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١٤، ص٩٩.

(١٠) قاسم الشمري، "إعادة دمج النزلاء في المجتمع: الرؤية القانونية والاجتماعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٤٩.

(١١) إسراء فيصل عبيدالله، المعايير الدولية لتحديد حالات الطوارئ الصحية العامة، مجلة دراسات البصرة، المجلد(١٧)، العدد(٤٦)، ٢٠٢٢، ص٢١٩.

(١٢) نجم الدين الدوري، مصدر سابق، ص٩٧.

(١٣) زينب جواد، "المعاملة الإنسانية للسجناء بين النص والتطبيق"، مجلة دراسات قانونية، جامعة ذي قار، العدد ٥، ٢٠٢١، ص١٦٧.

(١٤) المادة(١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966) .

(١٥) مها كريم، "نظرة قانونية على مراكز الإصلاح الاجتماعي للنساء في العراق"، مجلة البحوث الاجتماعية والقانونية، ٢٠١٨، ص١٤٣.

(١٦) حسين البهادلي، مصدر سابق، ص١٠٢.

(١٧) المادة(٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٨) المادة (٣٧/أولًا/أ) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(١٩) المادة(١٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٠) المادة(٥)من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) مصطفى البدري، "آليات الرقابة على المؤسسات الإصلاحية في العراق"، مجلة العلوم الإنسانية والقانونية، ٢٠٢٣، ص١٢٧.

(٢٢) أسماء عبد الله، الضمانات القانونية لنزلاء السجون في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٦، ص٨٥.

(٢٣) مصطفى البدري، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٢٤)المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة2018 .

(٢٥) الفقرة(اولا/ج) من المادة(٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥..

(٢٦) المادة (١٩/رابعا) منالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) حسين محمد، المعاملة العقابية في السجون العراقية: دراسة قانونية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص١١٢.

(٢٨) إيناس عيسى، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص١٣٥.

(٢٩) المادة (٢) من قانون المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ ، رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨

(٣٠) عادل يوسف الأسدي في كتابه الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢١، ص١٥٦.

(٣١) أحمد الوائلي ، مجلة القضاء العراقي، العدد ١١ لسنة ٢٠٢٠، ص٣٢٤.

١ سارة عبود، دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل السجناء، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، ٢٠١٩، ص٦٥.

(٣٢) المادة(١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) المادة(٢) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٣٤)عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام السجون في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر، بغداد، ٢٠١١، ص١٤١.

(٣٥)خليل إبراهيم العزاوي في مؤلفه القانون الجنائي المؤسساتي (ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص٢٣٣.

(٣٦) رنا الطائي ، "حقوق نزلاء السجون في العراق: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٦٦.

(٣٧) علي عبد الأمير الزبيدي في كتابه النظام القانوني للسجون في العراق، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص٩٨.

(٣٨) باسم محمد حسن في كتابه حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

(٣٩) ياسر الدليمي، إصلاح المؤسسات العقابية وفق الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠١٦، ص١٧٢.

(٤٠) محمد عادل، "السجون والإصلاح في القانون العراقي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الموصل، العدد ١، ٢٠٢١، ص٣٢٧.

(٤١) مشار إليه لدى: سامي الدرويش، دور المؤسسات الإصلاحية في مواجهة الجريمة المنظمة داخل السجون، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص٥٤.

(٤٢) فلاح حسن الكعبي ، العدالة الجنائية وإعادة الإدماج الاجتماعي، دار الروافد، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٠٥.

(٤٣)حسين جبار الحلفي، السياسة الجنائية في المؤسسات العقابية ، منشورات جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٧٩.

(٤٤) سناء محمود، "السجون العراقية بين الواقع والتشريع"، مجلة جامعة كربلاء للعلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٢٨.

(٤٥) محمود سعيد الدليمي ، السياسة العقابية في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص١٢٢.

(٤٦)عادل عبد الزهرة ، الإدارة العقابية وحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص٩٧.

(٤٧) سامي الدرويش، مصدر سابق، ص٥٨.

(٤٨) حسين جبار الحلفي، مصدر سابق، ص١٧٨.

(49)Fadhil Abbas. Sabah Al-Kuraiti, Bahram. Montazeri, Khalid. Oleiwi Jiad , Mohammadreza. Agharebparast, Civil and Political Rights of Minorities in Iraq After 2003, Interdisciplinary Studies in Society, Law, and Politics 2025; 4(1): 24.

(٥٠) إبراهيم علي البدراني ، النظام الرقابي في المؤسسات العقابية، ط٢، دار السنهوري، ٢٠٢٢، ص١٣٤.

(٥١)علي سامي الشمري ، حقوق الإنسان في البيئة العقابية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١، ص١٦٥.

## قائمة المصادر

### أولاً :الكتب


١. إبراهيم علي البدراني، النظام الرقابي في المؤسسات العقابية، ط٢، دار السنهوري، ٢٠٢٢.

٢. باسم محمد حسن، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٢٠.

٣. خليل إبراهيم العزاوي، القانون الجنائي المؤسساتي، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠.

٤. سامي الدرويش، دور المؤسسات الإصلاحية في مواجهة الجريمة المنظمة داخل السجون، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٥. عبد الأمير كاظم، حقوق السجين في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦.

٦. عبد الحسين العاني، علم الإجرام والعقاب، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

٧. عبد الرضا الزبيدي، علم العقاب والمؤسسات الإصلاحية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٤.

٨. عبد الكريم زيدان، أحكام السجون في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بغداد، ٢٠١١.

٩. عبد القادر طارق، السياسة العقابية وإصلاح المؤسسات العقابية في العراق، دار الجنان، بغداد، ٢٠١٠.

١٠. عادل عبد الزهرة، الإدارة العقابية وحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠.

١١. عادل يوسف الأسدي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢١.

١٢. علي عبد الأمير الزبيدي، النظام القانوني للسجون في العراق، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.

١٣. علي سامي الشمري، حقوق الإنسان في البيئة العقابية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١.

١٤. عمار الجابري، القانون الجنائي وعقوبة السجن في التشريع العراقي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥. فلاح حسن الكعبي، العدالة الجنائية وإعادة الإدماج الاجتماعي، دار الروافد، بيروت، ٢٠٢٠.

١٦. محمود سعيد الدليمي، السياسة العقابية في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

١٧. نجم الدين الدوري، نظام السجون في العراق: دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز الدراسات القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

**ثانيًا :البحوث والمقالات**

**١. أحمد الوائلي، "مقال في مجلة القضاء العراقي"، العدد ١١، ٢٠٢٠.**

**٢. إسراء فيصل عبدالله، المعايير الدولية لتحديد حالات الطوارئ الصحية العامة، مجلة دراسات البصرة، المجلد(١٧)، العدد(٤٦)، ٢٠٢٢، ص٢١٩.**

**٣. حسين البهادلي، "المؤسسات العقابية في العراق: الواقع والطموح"، دار اليازوري، الأردن، ٢٠١٤.**

**٤. رنا الطائي، حقوق نزلاء السجون في العراق: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العدد ٢، ٢٠١٧.**

**٥. زينب جواد، "المعاملة الإنسانية للسجناء بين النص والتطبيق"، مجلة دراسات قانونية، جامعة ذي قار، العدد ٥، ٢٠٢١.**

**٦. سناء محمود، "السجون العراقية بين الواقع والتشريع"، مجلة جامعة كربلاء للعلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠.**

**٧. عبد الغني غالي فارس السعدون، العفو في القوانين العراقية القديمة، مجلة دراسات البصرة، المجلد(١٧)، العدد(٤٥)، ٢٠٢٢، ص٣٨.**

**٨. قاسم الشمري، "إعادة دمج النزلاء في المجتمع: الرؤية القانونية والاجتماعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.**

**٩. محمد عادل، "السجون والإصلاح في القانون العراقي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الموصل، العدد ١، ٢٠٢١.**

**١٠. مصطفى البدري، "آليات الرقابة على المؤسسات الإصلاحية في العراق"، مجلة العلوم الإنسانية والقانونية، جامعة بابل، المجلد(٣)، العدد(٢)، ٢٠٢٣،**

**١١. مها كريم، "نظرة قانونية على مراكز الإصلاح الاجتماعي للنساء في العراق"، مجلة البحوث الاجتماعية والقانونية، كلية جامعة مصراته، المجلد(١)، العدد(١٢)، ٢٠١٨**

**ثالثًا :الرسائل الجامعية**

**١. إيناس عيسى، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٧.**

**٢. أسماء عبد الله، الضمانات القانونية لنزلاء السجون في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٦.**

٣. حسين محمد، المعاملة العقابية في السجون العراقية: دراسة قانونية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٨.

٤. سارة عبود، دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل السجناء، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، ٢٠١٩.

٥. سامي الدرويش، دور المؤسسات الإصلاحية في مواجهة الجريمة المنظمة داخل السجون، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٦. ياسر باسم الدليمي، إصلاح المؤسسات العقابية وفق الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠١٦.

**رابعاً: القوانين**

١- الدساتير

أ. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- القوانين

أ. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

ب. قانون المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤، رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

٣- الاتفاقيات الدولية

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(1966)

## References

### First: Books

**1-Ibrahim Ali Al-Badrani, The Supervisory System in Correctional Institutions, 2nd ed., Al-Sanhouri Publishing, 2022.**

**2-Basim Mohammed Hassan, Human Rights Between Theory and Practice, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2020.**

**3-Khalil Ibrahim Al-Azzawi, Institutional Criminal Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2020.**

**4-Rana Al-Taie, Rights of Prison Inmates in Iraq: A Comparative Study, Journal of Legal and Political Sciences, Al-Nahrain University, No. 2, 2017.**

**5-Sami Al-Darwish, The Role of Correctional Institutions in Combating Organized Crime Inside Prisons, PhD Dissertation, University of Karbala, 2022.**

**6-Abdul Amir Kazem, Prisoners' Rights in Iraqi Law and International Conventions, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2016.**

**7-Abdul Hussein Al-Ani, Criminology and Punishment, University of Baghdad, 2009.**

**8-Abdul Redha Al-Zubaidi, Penology and Correctional Institutions, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2004.**

**9-Abdul Karim Zaidan, Prison Provisions in Islamic Sharia, Dar Al-Fikr, Baghdad, 2011.**

**10-Abdul Qader Tariq, Penal Policy and Reform of Correctional Institutions in Iraq, Dar Al-Jinan, Baghdad, 2010.**

**11-Adel Abdul Zahra, Penal Administration and Human Rights, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2020.**

**12-Adel Yousif Al-Asadi, Criminal Protection of Human Rights, 2nd ed., Al-Halabi Legal Publications, 2021.**

**13-Ali Abdul Amir Al-Zubaidi, The Legal System of Prisons in Iraq, 1st ed., Al-Sanhouri Publishing, Baghdad, 2021.**

**14-Ali Sami Al-Shammari, Human Rights in the Correctional Environment, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2021.**

**15-Ammar Al-Jabri, Criminal Law and Prison Sentences in Iraqi Legislation, New University House, Cairo, 2012.**

**16-Falah Hassan Al-Kaabi, Criminal Justice and Social Reintegration, Al-Rawafed Publishing, Beirut, 2020.**

**17-Mahmoud Saeed Al-Dulaimi, Penal Policy in Iraq, Al-Sanhouri Publishing, Baghdad, 2019.**

**18-Najmuddin Al-Douri, The Prison System in Iraq: A Comparative Legal Study, Center for Legal Studies Publications, Baghdad, 2015.**

### Second: Research Papers and Articles

**1-Abdul-Ghani Ghali Faris Al-Saadoun, "Pardon in Ancient Iraqi Laws," *Basra Studies Journal*, Vol. 17, No. 45, 2022, p. 38.**
**2-Ahmed Al-Waeli, "Article in Iraqi Judiciary Journal," No. 11, 2020.**
**3-Hussein Al-Bahadli, Correctional Institutions in Iraq: Reality and Aspiration, Dar Al-Yazouri, Jordan, 2014.**
**4-Israa Faisal Abdullah, "International Standards for Determining Public Health Emergencies," *Basra Studies Journal*, Vol. 17, No. 46, 2022, p. 219**
**5-Maha Kareem, "A Legal Perspective on Social Reform Centers for Women in Iraq," Journal of Social and Legal Research, 2018.**
**6-Mohammed Adel, "Prisons and Reform in Iraqi Law," Journal of Legal and Economic Research, University of Mosul, No. 1, 2021.**
**7-Mustafa Al-Badri, "Mechanisms of Oversight Over Correctional Institutions in Iraq," Journal of Human and Legal Sciences, 2023.**
**8-Qasim Al-Shammari, "Reintegration of Inmates into Society: Legal and Social Vision," Journal of Social Sciences, University of Baghdad, 2022.**
**9-Sanaa Mahmoud, "Iraqi Prisons Between Reality and Legislation," Journal of Karbala University for Legal Sciences, No. 1, 2020.**
**10-Zainab Jawad, "Humane Treatment of Prisoners Between Text and Practice," Legal Studies Journal, University of Thi Qar, No. 5, 2021.**

## Third: Theses and Dissertations

**1-Inas Issa, The Legal System of Correctional Institutions in Iraq, Master's Thesis, Al-Nahrain University, 2017.**
**2-Asmaa Abdullah, Legal Guarantees for Prison Inmates in Iraqi Law, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2016.**
**3-Hussein Mohammed, Punitive Treatment in Iraqi Prisons: A Legal Study, Master's Thesis, University of Babylon, 2018.**
**4-Sami Al-Darwish, The Role of Correctional Institutions in Combating Organized Crime Inside Prisons, PhD Dissertation, University of Karbala, 2022.**
**5-Sara Abboud, The Role of Penal Institutions in the Rehabilitation of Prisoners, Master's Thesis, University of Diyala, 2019.**
**6-Yasser Al-Dulaimi, Reforming Penal Institutions According to International Conventions, PhD Dissertation, University of Mosul, 2016.**

## Fourth: Legislation

1. **Constitution of the Republic of Iraq (2005).**
2. **Law on the Reform of Inmates and Detainees No. (14) of 2018.**
3. **Law Ratifying the Convention Against Torture (1984), No. 30 of 2008.**
4. **International Covenant on Civil and Political Rights (1966).**